أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها

المدرس المساعد
بشير حميد عبد الدليمي
جامعة الأنبار _ كلية العلوم الإسلامية

الخبير اللغوي
أ.م.د. خيري جبير لباس

المقدمة

إنَ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و

اشهد ان محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ،المبعوث رحمة للعالمين واماما للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين .

اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل على عباده كتابا يكون دستورا ينظم شؤون الخلق ويحتكمون اليه، في تبادل المنافع بينهم ، بطرق صحيحة معتبرة، ليس فيها ظلم لأحد5، لقد أمرنا الله تعالى بالسعي لطلب الرزق الحلال في كثير من آيات القرآن الكريم ، وقال جلَّ شأنه(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[1]

وحثنا النبي صلى الله عليه وسلم على طلب الرزق الحلال فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[2] ورغبة مني في أن أسهم في بيان اثر وخطورة الرشوة على المجتمع المسلم والتي تعد احد أهم الأمراض وأخطرها ، في عصرنا، والتي أصبحت تشكل ظاهرة ، فضلا عن كونها مخالفة شرعية ،فهي مرض لم تسلم منه امة من الأمم القديمة والحديثة حيث طغى وعم سائر المواقع الوظيفية في المجتمع ، بل هي من أكثر العلل التي عمت بها البلوى، لقلة من يسلم من التعرض للابتلاء بها0

ولقد اطلعت على الكثير من المؤلفات و التى تناولت الرشوة من الجانب الشرعي الفقهي والجانب القانوني فوجدت ان بامكاني ان اخدم الموضوع من جوانب اخرى قد تسهم في بيانه بيانا ادق يضفي على الموضوع أساليب معالجة واقعية مستنبطة من الشريعة الغراء ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني الى ما ساتطرق اليه من الصور التي لم يسبق اليها0 كما سيبرز لنا بعونه تعالى استقلال الأحكام

الشرعية ومدى أثرها في العلاج وفضلها عند مقارنتها بأثر القوانين الوضعية0في علاج الرشوة وان لا سبيل غير الشرع في الحد منها وتحجيمها على اقل اعتبار ولا يوجد داء إلا وانزل الله تعالى له دواء أسأل الله تعالى التوفيق والسداد 0

واقتضى أن يكون البحث من مقدمة واربعة فصول فضلا عن الخاتمة واهم النتائج0

الفصل الأول : تعريف الرشوة 0

المبحث الأول : تعريفها لغة 0

المبحث الثاني : تعريفها اصطلاحا 0

الفصل الثاني : أركان الرشوة 0

المبحث الأول : الراشي 0

المبحث الثاني : المرتشي 0

المبحث الثالث : الرائش 0

المبحث الرابع : العوض عن الرشوة 0

المبحث الخامس : الصيغة 0

الفصل الثالث : صور الرشوة وقدرها 0

المبحث الأول : صورها 0

المبحث الثاني : قدرها 0

الفصل الرابع : اسبابها وسبل مكافحتها 0

المبحث الأول : أسباب انتشار الرشوة 0

المبحث الثاني : سبل مكافحة الرشوة 0

المبحث الثالث : متى يجوز دفع الرشوة 0

الفصل الأول : تعريف الرشوة

تعريف الرشوة

المبحث الاول

الرشوة لغة : يطلق العرب لفظ الرشوة على رش الدلو ، يقال: رشا الدلو، إذا جعل له رشاء ، اي حبل ، ويتوصل به الى الماء ويربط به من احد طرفيه[3] .

وايضا تطلق هذه اللفظة على راس الفرخ حينما يمد راسه ويرفعه الى الاعلى لتطعمه امه ، ويطلق على ولد الظبي حينما يتحرك ليمشي، وتسمى خيوط اليقطين وخيوط الاعناب اذا امتدت اغصانها فصارت كالحبال 0

والرشوة واحدة الرشا ، وتضبط الرشوة مثلثة الراء المشددة فيقال رشوة بفتح الراء ورشوة بكسر الراء ورشوة بضم الراء ورشاه يرشه رشوا أي اعطاه الرشوة0 قيل في المحاباة والجعل؛ قال صاحب القاموس[4]: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارتشى الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ ومن الالفاظ المرادفة للرشوة السحت 0

والسحت لغة : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال : (سحته الله) أي أهلكه ، ويقال : (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: (فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ)[5] أي يستأصلكم ويهلككم.

يقال: (فلان سحوت المعدة) إذا كان لا يلقى أبدا إلا جائعا، قاله الفراء[6]

ومما يشهد لهذا المعنى اللغوي ما ثبت في فقه اللغة من تقارب المعنى بتقارب الألفاظ، والسحت متقارب مع السحق بالقاف، وهو الدق والطحن بشدة، وفيه الهلاك والتحطيم، وكذلك يشترك مع السحت السحب بالباء ، وفيه سحب المرتشي، ويشترك مع السحر، والرشوة فعل عمل السحر في نفسه.

أما البرطيل: قال ابن تيمية رحمه الله هو الحجر المستطيل، وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر ، جاء في الأثر: ((إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)) وفي القاموس: الترطيل: تليين الشعر بالدهن وتكسيره وإرخاؤه وإرساله .)[7]

وقال الاصمعي[8]اذا امتدت اغصان الحنظل قيل قد ارشت أي صارت كالارشية وهي الحبال0 وعلى هذا يكون مدار المعنى لهذه الكلمة على الوصول الى الحاجة 0 كما ذكر ذلك صاحب كشاف اصطلاحات الفنون حيث قال :هي في اللغة كل مايتوصل به الى الحاجة بالمصانعة بان تصنع شيئا ليصنع لك شيئا اخر[9] فالكلمة كما قال ابن حجر الهيتمي كلها راجعة الى التوصل والامتداد كما يتوصل بالرشا الممدود بالبئر الى مائها[10]

المبحث الثاني

تعريف الرشوة في الاصطلاح

تعريفها اصطلاحا :ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية.

عرفها الجرجاني بقوله : أنها ما يعطى لإبطال حق، او إحقاق باطل[11] وعرفها اخر بأنها : اسم للمال الذي يقصد به التوصل الى المهدى اليه [12] وقال صاحب المصباح المنير بأنها : ما يعطيه الشخص الى الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وعرفها ابن العربي فى عارضة الاحوذي : بأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز [13] وعرفها القرافي بأنها : الأخذ للحكم بغير الحق او لإيقاف الحكم، وعرفها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: بأنها ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه [14] وعرفها غيرهم : بأنها ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق[15] ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تدور على معنى مشترك ، هو اخذ المال مقابل عمل محرم إذ إنَ تعريف الجرجاني أخرج كل ما يعطى لإحقاق حق ، وكذلك اخرج كل ما يعطى لإبطال باطل وبهذا يكون التعريف غير جامع لمفردات المعرف وليس هناك مانع من ان ندخل على التعريف مفردات اخرى والمتعارف عليه عند اهل العلم ان يكون التعريف جامعاً مانعاً ،

وبهذا يكون التوصل الى الحق ببذل المال لا يعد رشوة وإنما هو من باب ما لا يتوصل الى الواجب إلا به [16] وبهذه المقارنة بين التعاريف نخلص إلى أن أقرب التعاريف الى حقيقة الرشوة هما تعريفا ابن العربي والهيتمي0 فشمل تعريف الهيتمي الحكم بالباطل ، والحكم بالحق، وأما قوله للتوقف عنه فهو داخل لا محالة تحت الحكم بالباطل0 باعتبار التوقف عن الحكم سكوتا عن الحق وتعطيلا له0 ولست مع التعريف الذي يحصر المعنى بالدفع للحاكم لانه سيقيد المعنى الواسع للرشوة والذي سنبينه لاحقا بعون الله تعالى0

الفصل الثاني

اركان الرشوة

المبحث الاول : الراشي

الراشي : وهو الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي ، رجاء الحصول على غرضه الذي يرجوه من وراء ذلك الدفع ويطلق عليه المستفيد من الدفع أو المنتفع ، ويمكن ان يكون الدفع أو الإعطاء بدفعة واحدة او دفعات ، وغالبا ما تكون صيغة الدفع على مرحلتين ، الأولى تسمى مقدما والثانية عند تحقيق الهدف من وراء ذلك الدفع0 حيث تكون الثقة والمصداقية هنا معدومة لا محالة فأي ثقة بمن يرتكب هذه الجريمة، أو ان يكون الدفع دفعة واحدة، وتكون عملية الدفع والقبض عبر إحدى الطرق الآتية :

الطريقة الأولى : أن يقوم الراشي بدفع الرشوة الى المرتشي يدا بيد0

الطريقة الثانية : أن يحددا مكانا معلوما متفقاً عليه بينهما ليأخذ المرتشي الرشوة0

الطريقة الثالثة : أن يتم إيصالها عن طريق طرف ثالث ويسمى الرائش0

والراشي لابد ان تكون عنده مقومات التكليف والأهلية والتي تتمثل بالعقل والبلوغ والاختيار 0 فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن المجنون حتى

يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)[17] ومنها الاختيار فالإكراه هنا متصور خاصة حينما يكون مضطرا لدفع الرشوة لتحصيل حقه0وهذا الإكراه غير مختار له 0 وهنا يتبادر الى الذهن سؤال : هل يسقط الإثم عن من دفع رشوة الى المرتشي مضطرا غير مختار ليحصل على حقه الذي سلب او سيسلب منه ويذهب لغيره ان هو امتنع عن الدفع ؟ قال الشافعية ومنهم الخطابي انهم قالوا : لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله ان خاف الظلم[18]0

وورد في((كنز العمال)) : أن ابن مسعود رضي الله عنه أُخذ بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله0[19] قال القرطبي رحمه الله : روي عن وهب بن منبه [20] انه قيل له: الرشوة حرام

في كل شيء فقال: لا ، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك ، فإما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس حراماً[21]

وقد شبه الإمام النووي رحمه الله ذلك في جوازه بفداء الأسير [22] وقد ذكر القرافي: في كتابه الذخيرة عن : بعض العلماء : اذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاضطررت ان تستعين بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثِم هو دونك ; لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وتحقيقها ووقوع الظلم والغصب مفسدة وقد جوز الشارع الاستعانة على دفع المفسدة بالمفسدة لا لأنها مباحة ولكن لكونها ضررا أبيح من اجله محضور وسيتم التوسع في هذا المعنى في مبحث متى يجوز دفع الرشوة لاحقا، واذا كان الحق الضائع يسيرا حرمت الاستعانة على تحصيله بالحجج غير الشرعية لأن الحكم بغير ما امر الله عظيم لا يباح باليسير[23] وعلق الإمام الحطاب[24] على نقل القرافي لهذا القول الذي نسبه الى بعض العلماء (بقوله: فتوجيهه إياه واقتصاره عليه يقتضي انه ارتضاه والله اعلم)[25]

ان أهلية الأداء صفة قدرها الله سبحانه وتعالى فى الإنسان تجعل تصرفاته ماضية وصحيحة وان مسؤولية الراشي تثبت عليه ما دام قد امتلك الأهلية الكاملة وتثبت عليه الأحكام بوجود تلك الصفات المؤهلة لوقوع الحكم الشرعي على المكلف وقد

عد العلماء العقل مناطا لأهلية الأداء فلا أهلية للمجنون ولا للصبي غير المميز ولا للمكره لان هؤلاء جميعا لا يدركون مراد الخطاب الشرعي ومقصد الشارع الحكيم وبهذا لن يمتثلوا لأمر ولن يجتنبوا نهي0وعليه فأهلية الراشي للأداء تعني ان يكون صالحا لصدور الأفعال عنه، لتصح تصرفاته شرعا ، ولتترتب عليه آثارها0

المبحث الثاني

المرتشي

وهو الشخص المقصود بدفع الرشوة فتدفع اليه ليملكها بحيث يكون هو المقصود بعينه وذلك لوصول الرشوة اليه، وهو السبب الذي أقدم من خلاله الراشي على دفع المال له ، ويطلق عليه البعض الأخذ لانه ياخذ المال من الراشي لأجل تقديم مصلحة له وتحصيل بغيته اذا فكل من اخذ مالا او حصل منفعة على غير وجه حق وإنما على سبيل الرشوة فهو المرتشي 0

وللمرتشي أيضاً شروط ، كما للراشي إن توفرت فيه يكون بذلك قد امتلك الأهلية ، كالبلوغ والعقل الذي هو مناط التكليف ، والاختيار، بحيث يكون للمرتشي كامل الحرية في اخذ او رد الرشوة ، وهنا قد اتضح التعريف بالمرتشي ، ويتبادر الان الى الذهن ، هل المرتشي يشترط فيه ان يكون موظفا حكوميا فقط ؟ فقد عرفها اهل القانون الوضعي في تعريفهم الآتي (قيام أي موظف في الدولة بأخذ او قبول او طلب معين له قيمة مادية او معنوية، للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته او الامتناع عن أداء عمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته) [26] **وهذا التعريف سيفضي الى إقصاء كل الجرائم التي تنضوي تحت معنى ومسمى الرشوة وتعطي المجال لارتكابها مادام المرتشي ليس موظفا لدى الدولة ! اما واقع المجتمع اليوم بتعدد وتنوع مرافقه غير الحكومية يعطيك كما هائلا من الصور الواضحة للرشوة والتي سيتم بيانها في موضع اخر من البحث بعون الله، لأن المؤسسات غير الحكومية والخاصة باتت**

من الكثرة والتنوع مما لا يمكن ان يتم تجاهله ، وبهذا سيكون هناك قصور كبير فى تعريف الرشوة ومن اجل هذا تم توسيع مدلول تعريف الرشوة لتلافي هذا الخلل بحيث يشمل طائفة من العاملين في ميدان الأعمال الخاصة ،لاسيما بعد التوسع في إنشاء الشركات الأهلية والمرافق الخدمية التي ابتعدت تماما ماليا وقانونيا عن الدولة ،ولو رجعنا الى التعريف الاصطلاحي لوجدنا ان الرشوة يراد بحصرها على الحكام والقضاة ، قال ابن حجر الهيتمي: ومما يدل على ان الرشوة لا يختص بها القضاة كما صرح بها غير واحد ما رواه احمد عن ابن حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هدايا العمال غلول) [27] وما رواه أبو داود في سننه عن أبي إمامة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا) [28]

المبحث الثالث

الرائش

وهذا الركن الثالث في تسلسل الرشوة وأركانها وقد نص على تسميته النبي صلى الله عليه وسلم ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما)) [29] وقد ذكره العلماء بأنه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا0 ، او الذي يسعى بين الراشي والمرتشي ليقضي أمرهما وقال اخر،هو السفير الذي يمشي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا [30] والكلام في شروط الرائش لا تختلف عن الراشي والمرتشي من جهة العقل والاتصاف بالأهلية التامة والتي تجعل تصرفاته مما يحاسب عليها شرعا ويترتب على الرائش ما نص عليه سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اللعن وهو الطرد من رحمة الله0

المبحث الرابع

العوض عن الرشوة

فإذا علمنا حقيقة الرشوة تبين لنا ، أنها عبارة عن عوض يقدمه الراشي للمرتشي رغبة في حصوله على امر محرم في ذاته، وهذا الامر تتعدد صوره كان تكون على هيئة مادية او معنوية او حتى وعد بشيء قابل لان يتم الاستفادة منه مستقبلا بحيث يلزمه تحقيقه بحكم وظيفته وعمله ، من غير أن يأخذ مقابلا عليه، فما هو

هذا العوض الذي يقدمه الراشي ؟ وما صفته؟ تتعدد هذه الأمور التي ذكرناها سالفا بحسب حال الراشي وإمكانياته ومطالبه ، وبنفس الوقت تتعدد وتختلف ايضا بحسب طبيعة المرتشي وما سيقدمه من خدمة غير شرعية للراشي ، وهذا يعني ان كل ما ينتفع به يصدق عليه حكم الرشوة ، اذا أعطي على سبيل المراشاة ، فيدخل فيها كما ذكرنا آنفاً بعض من أنواعها ، كالولائم والمحاباة 0 قال العلامة الخرشي وهو أول من تولى مشيخة الأزهر : ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما يحصل به الانتفاع) [31]

المبحث الخامس

الصيغة

ويقصد بها كل لفظ او هيئة او تلميح يدل على إرادة ونية الراشي والمرتشي في تحقيق غاية الاثنين، فالرضا علامة القبول لما يعرض على المرتشي من طلب واللفظ الصريح لهذا الطلب يكون اشد توثيقا واكبر دليل على المُضمر من النوايا بين الراشي والمرتشي رغم ان الاصل فى القاعدة الفقهية : ان كل من صدر عنه لفظ نص في معنى ، حمل عليه، غير انهم اشترطوا في ذلك ان لا يكون اللفظ محتملا [32] وذلك ان الاصطلاح اللغوي ليس شرطا في الدلالة على المعنى فالعبرة في كل لفظ يكون بالمعنى الذي قصده قائله وتلعب الاصطلاحات المتعارف عليها بين الناس بلهجاتهم المختلفة دورا مهماً في الحكم على المعنى المراد من وراء اللفظ المطلوق وتتضمن القاعدة الفقهية التالية ما نقصده : (العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[33] وهذه القاعدة واضحة لا تحتاج الى قرائن او بيان فالراشي هدفه الحصول على مبتغاه وطلبه من المرتشي بائن غير مخفي والرائش شخص واضح المعالم رغم ان عناصر الرشوة قد يتخلف عنها عنصر الرائش فيكون الطلب مباشرا وهو السائد أحياناً كثيرة 0 رغم ان هناك طرقاً اخرى للطلب منها الكناية بمعنى ان يكون الطلب ليس صريحا فلو التفت الراشي الى المرتشي وقال سأكرمك او أهديك او اطيب خاطرك أو غيرها من

الالفاظ فلا تتعدى ان تكون عرضا صريحا رغم انه يبدو كناية 0 ولو اقبل المرتشي إلى الراشي وقال أكرمني أو اجعل لي هدية او ساعدني فان الظرف صعب او غيرها من الالفاظ التي تدل على الرضا بالرشوة0 ومنها ايضا الكتابة بان يكتب الراشي او المرتشي كتابا ، يذكر فيه موافقته ورضاه بالارتشاء أي ان يحل الطلب بالكتابة محل الكلام وبهذا يكون الأمر أكثر توثيقا ، من الكلام الملفوظ 0 وقاعدة الفقهاء (الكتاب ينَزل منزلة الخطاب، وان الكتاب كالخطاب) [34] وللكتابة دلالة تضاهي قوة اللفظ كما هو معروف 0

ومن الوسائل الاخرى :

الإشارة او التلويح0[35]

وبحيث يفهم من مدلولها ما يفهم من التصريح والنطق والإشارة هي من الاوامر الحسية التي تقوم بها الحواس وتعد مظهراً خارجياً يترجم ما تكنه النفس من النية في إبداء الطلب وتعبر عن الإرادة الباطنة0 وتحصل الإشارة بأحد أعضاء الجسم ، كالرأس خفضا أو رفعا او بالكف طيا للأصابع كأنك تشير اليه ان أعطني، أو بالعين إغماضاً مع خفض الرأس 0 او بتحريك الحاجب 0 والأمر لا يحتاج الى كثير بيان فان ما تعارف عليه الناس واتفقوا على فهمه بان يعد عندهم إشارة موافقة او رفض فيؤخذ به 0 مع التحرز الشديد فلا يصح إلقاء التهم بغير البيّنات الواضحة أو المعتبرة عند اهل الفقه والقانون0

الفصل الثالث

صور الرشوة ومقدارها

المبحث الأول : صورها

من صور الرشوة ، الهدية والهبة والعطايا التي تدفع للعامل او الموظف المكلف من قبل حاكم البلاد ووردت فيها نصوص صريحة في السنة النبوية المطهرة فمنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي

صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية [36] على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر،قال سفيان ايضا :فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال(ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ؟! فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي [37] إبطيه :(ألا هل بلغت ؟) ثلاثا [38] ومنها حديث أبي حميدة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم (هدايا العمال غلول)[39]0

وكذلك يلحق بالهدية القراض ويقصد به هنا تمكين المرتشي من مال يتاجر به وهو واضح كالقرضة المتعارف عليها0 ويلحق بها الضيافة والمحاباة والمداهنة والبشاشة في وجه مقترف هذه الجريمة وموجب هذا التشديد فى النهي هو من باب الورع الذي هو من اهم أمور الدين 0 وسد لباب الذريعة لدخول الشيطان الى نفس الراشي والمرتشي والذي سيصور لهما المحاباة والرضى وغيرها من حبائل الشيطان على أنها امر مباح 0 ولا يخفى هذا الإحساس والشعور على العاقل فضلا عن خطورة ان يضعف المرتشي امام الراشي فيغض الطرف عن طلبه الذي هو باطل أصلاً ، خصوصا إذا كان المرتشي حاكما او قاضيا ويندرج تحت هذا الامر كل من يصح او ينطبق عليه حكم المرتشي [40]

ومما يلحق بهذا الامر من الصور التبرعات والولائم والمظاهر المستحدثة في عصرنا الحاضر من دفع تكاليف مناسبة خاصة تخص المرتشي او تحمل نفقات عملية جراحية له او لاحد أبنائه او دفع تكاليف عمرة أو حج وغيرها من التفرعات التي لا تعدو ان تكون حوما حول الحمى 0

المبحث الثاني

قدر الرشوة :

يختلف قدر الرشوة باختلاف الصور التي يتم تقديمها الى المرتشي وبحسب أهمية الامر الذي تم دفع الرشوة لأجله وهناك اعتبار اخر، وهو صفة الراشي والمرتشي من الناحية المادية ، فما يدفعه الغني يختلف عما يدفعه الفقير وما يرضى به الفقير المرتشي قد لا يرضى به المرتشي الغني او صاحب المنصب

الكبير، وأيضاً من الأمور التي يجب أخذها بالحسبان ، أن منصب الموظف يختلف بلا شك عن منصب الحاكم او القاضي فهناك ولاية أو منصب وظيفي يتسلّم رأسها شخص لا يمكن لغيره أن يمضي تلك الأعمال وربما يكون هو في موقع أدنى من المدير او الحاكم او القاضي او من هم بدرجة أهميتهم فيتعمد تعطيلها ، ولا منفذ اخر يتم المرور لتلك المعاملة او الامر الا من خلاله وبذلك تتوقف تلك المصلحة على إمضاء او ختم متعارف عليه في تلك الدائرة وبنفس الوقت يكون نفعها للمرتشي عظيما فضلا عن انتفاع الراشي بتلك التسهيلات التى تم تعطيلها لغرض ان يدفع للراشي مبلغا كرشوة لإتمامها او لرفعها كما ذكرت الى من هو أعلى منه وهذا من اخطر أنواع الرشوة ، وسنذكر بعون الله الآثار السلبية لجريمة الرشوة على المجتمع لاحقا ،من اجل ذلك نجد ان قدر الرشوة يختلف بقدر الامر الذي من اجله تم دفعها او العوض عن أدائها 0 والى هذا أشار العلماء الى ان : لا فرق بين القليل والكثير من قدر الرشوة التي توجب الحرمة وفسق أصحابها[41] ومفهوم المال هنا يشمل كل ما ينتفع به ، ولم يفرقوا بين ان يبلغ المبلغ ربع دينار أو اكثر او من الأعيان والوعود والمنافع المترتبة عليها ذلك لان المنافع المالية هي المقصود الأعظم من سعي الإنسان لتحصيل جميع أنواع الاموال[42] وقد نهى الله عز وجل في أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[43]. وقد نهى الله عز وجل في أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [44]. وقال سبحانه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[45]. والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق، وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة، وهم : الراشي والمرتشي والرائش: وهو الوسيط بينهما، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما[46]

واللعن من الله هو: الطرد والإبعاد عن مظان رحمته، نعوذ بالله من ذلك ، وهو لا يكون إلا في كبيرة ، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة ، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سبحانه : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[47] وكما قال تعالى عنهم : (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[48]. وقال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) [49]

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه منها: ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به { قيل : وما السحت؟ قال } :الرشوة في الحكم [50] وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقول : ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أُخذوا بالرعب .{ وروى الطبراني عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال :السحت: الرشوة في الدين).[51] وقال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله في المغني: قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى : (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) هو الرشوة، وقال: إذا قَبِل القاضي الرشوة بلغت به الكفر؛ لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله[52] (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [53]

فعلينا كمسلمين ان نبتعد عن سخط الله وأسباب غضبه فان لا أحد أغير من الله ألا وان حما الله محارمه، فعلى المسلم الحقيقي ان يجنب نفسه وأهله المال الحرام لأنهم امانة في عنقه وكفى به إثماً أن ينبت أجسادهم من الحرام والسحت واكل أموال الناس بالباطل . وقد دعانا الله إلى وقاية أنفسنا وأهلينا من النار، والنجاة بها من عذاب الله وأليم عقابه، حيث قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[54] فعلينا ان نستجيب لأمر ربنا وننتهي عما نهانا عن ، ونحذر أسباب غضبه لنسعد في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[55]

فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيّما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)[56] ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم من رواية الطبراني رحمه الله . فدل ذلك على أن عدم إطابة المطعم وحلية المأكل مانع من استجابة الدعاء، حاجب عن رفعه إلى الله ، وكفى بذلك وبالاً وخسراناً على صاحبه نعوذ بالله من ذلك .

ومن آثار الرشوة على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق ، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاضٍ وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه، وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة .

الفصل الرابع

أسبابها وسبل مكافحتها

الرشوة آفة مجتمعية قديمة مستجدة لا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها.

لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم وذلك لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً .

فهي من الجرائم الفاسدة والمفسدة ، وهي إن تمكنت من السريان والانتشار في جسد المجتمع أفسدت ذلك الجسد حتى يغدو جماداً بلا روح، وكلما تمكنت واستفحلت كانت كمعاول الهدم والتخريب لا تنفك تطرق في أركان الدولة حتى تزعزعها.

فالرشوة كما مر معنا في تعريف الفقهاء لها هي اتجار بالوظيفة ، تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

لذلك فالمشرع يحمي بتجريم الرشوة نزاهة الوظيفة العامة ويصون الأجهزة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة.

حيث أن انتشار الرشوة تضعف ثقة الأفراد في السلطة العامة ونزاهتها، كما أن انتشارها يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين وإثارة الأحقاد والضغائن والتباغض بينهم، ورواج الكيد والغش وكثرة السماسرة المتاجرين بحقوق الناس، حتى يغدو المجتمع غابة يكون البقاء فيها للقادرين على الدفع. ومن آثار الرشوة على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاضٍ وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه، وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة،

ولا يقتصر أثر الرشوة على الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية، بل يمتد ليشمل الصعيد السياسي والاقتصادي للدولة.

المبحث الأول : أسباب انتشار الرشوة

بالنظر إلى حجم الأخطار والأضرار التي يمكن أن تحيق بالدولة والمجتمع من جراء شيوع الرشوة وانتشارها بين أفراد المجتمع .

لذلك يجب التأمل والتفكير كثيراً في طرق التخلص والنجاة من هذا الداء الخطير، ولوضع العلاج لا بد من التقصي عن أسباب سريان الرشوة في مجتمع ما، وهذه الأسباب تتجلى في أسباب سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية نعرضها تباعاً وفق ما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية:

لا شك أن الرشوة هي داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية ، فهي لا تقتصر على الدول النامية والمتخلفة، بل نراها سارية في المجتمعات المتقدمة وإن كانت بنسب أقل.

فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها مساحة كبيرة من الرقابة والمساءلة. ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي ، بحيث لا تخضع تصرفات المؤسسات الادارية للتنقيب والمساءلة وإظهار مواطن الفساد([57]).

كما يساعد على انتشار الرشوة ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى أن القانون لا يطبق على الجميع وأن هناك أشخاصاً فوق القانون تبعاً لمنصبهم السياسي والإداري [58].

ثانياً الأسباب الإدارية:

تلعب الإدارة دوراً كبيراً في مكافحة الرشوة، وتعد مسؤولة مسؤولية تامة عن مكافحتها، ولعل أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي الرشوة، ما يأتي :

1 – تخلف الإجراءات الإدارية والروتين 0

2 – غموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات . [59]

3 – ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة.[60]

4 – عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب كما مر معنا في ، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى موقع معين، عندما يصل إلى هذا الموقع سوف يبدأ بالتفكير في

استرجاع ما دفعه. وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزءاً من حياته في العمل والتفكير.

وهذه التصورات هي التي تعزز وتعشعش الرشوة وتؤدي إلى الفساد في المجتمع . فقد أظهرت دراسة قام بها باحثون وخبراء نشرتها مؤخراً مصادر رسمية أظهرت بأن ثمانين بالمائة من أسباب انتشار الرشوة هي تمتع البعض بمناصب ومراكز تجعلهم بعيدين عن المحاسبة. (61)

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية :

لعل العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة، وهذا الأمر يعود إلى:

1 – انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار: فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للنقود، فهو مدفوع في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظراً لضعف القوة الشرائية بسبب انخفاض الأجر الشهري للموظف والذي لم يعد يكفي لسد هذه الحاجات . (62)

2– سوء توزيع الدخل القومي:

الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً.

لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية:

الرشوة تعتبر سلوكاً اجتماعياً غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة بوصفها وسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية الشريفة المتعارف عليها.

فمن أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة : [63]

1 – ضعف الوعي الاجتماعي :

فكثيراً ما نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة .

ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قسم (مروطاً) والمرط هو كل ثوب لم يخاط بعد بين نساء اهل المدينة فبقي منها واحد فقال له بعض من كان حاضرا عنده اعط هذا لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حينئذ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب فقال عمر رضي الله عنه أم سليط أحق به وأم سليط امرأة من الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر أنها كانت تحمل القرب وتسقي المقاتلين في وقعة أحد [64] .

2– تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد :

وذلك أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ، ناهيك عن الثقافة القانونية ، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية ، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة .

فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطراً لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة .

3– ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع :

فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكباً للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعد رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية او هدية .

4– ضعف الوازع الديني والأخلاقي :

حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم .

المبحث الثاني: سبل مكافحة الرشوة

لا يكفي أن يتم تحديد الداء بل لابد من إيجاد الدواء المناسب والعلاج الشافي، فتحديد أسباب الرشوة يدفعنا إلى البحث عن السبل الكفيلة للقضاء أو التخفيف من هذه الظاهرة المرضية في المجتمع واستئصالها.

ولما كانت آثار الرشوة لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل تمتد لتشمل كافة الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية فينبغي أن تتضافر الجهود في كافة هذه الجوانب لاستئصال الرشوة وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً : الجانب السياسي :

1 – ضرورة صدور قرار حقيقي من السلطة السياسية لمكافحة جريمة الرشوة وذلك من خلال إيجاد هيئة مستقلة لمكافحة الرشوة .

وأن يكون شاغلوا الوظائف السياسية العليا والوسطى قدوة حسنة في سلوكهم المهني ، بحيث ينعكس هذا السلوك على شاغلي وظائف الدولة كافة وأفراد المجتمع قاطبة .

2 – ضرورة تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والعاملين.

3 – حرية النقد الديني و الصحافة والتعبير والرأي وذلك لممارسة دورهم الرقابي لكشف مواطن الفساد والرشوة من خلال أجهزة تشريعية تعمل ضمن ضوابط شرعية صارمة .

4 – ضرورة تحقيق مبدأ استقلالية القضاء والعمل على توفير البيئة المناسبة للقضاة بما يضمن استقلالهم وحيادهم(65) .

ثانياً: الجانب الاداري

وتكون مكافحة الرشوة في الجانب الإداري من خلال الأمور الآتية :

1. الرقابة الفعالة على الموظفين :

وتكون الرقابة من خلال إسناد مناصب الإدارة والقيادة إلى أشخاص يتمتعون بحس ديني عقائدي منضبط بنصوص القران والسنة النبوية وعلى قدر عالٍ من المسؤولية ، حتى يكونوا قدوة حسنة لمن هو أدنى منهم درجة، وأن يمارسوا دورهم الرقابي بكل أمانة ومصداقية على مرؤوسيهم.

والرقابة لا تكون فقط من المدير على موظفيه فحسب، بل تكون أيضاً من خلال جهاز للرقابة والتفتيش يعمل بشكل مستقل لمراقبة تصرفات الموظفين بشكل دائم ذلك ان المراقبة هي المحافظة على الاموال العامة وحمايتها من العبث ونرى هنا اثر قول سيدنا على(رضي الله عنه) حينما أرسل الى عامله كعب بن مالك(رضي الله عنه) (إما بعد: فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة (أي قرية قرية) فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم)[66]، فيبقى الموظف الذي لا يرتدع عن ارتكاب الخطيئة بوحي من ضميره ، خائفاً من هذا الجهاز الذي لا ينفك يسلط الضوء على سلوكه ، ولا شك أن خشيته من تلك الرقابة المستمرة تمنعه من الإساءة إلى الوظيفة. ومن امن العقوبة لا شك سيزين له الشيطان سوء عمله .

2. وضع الرجل المناسب في المكان المناسب :

بما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام جميع المواطنين . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ،قال : وكيف إضاعتها قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[67] فالاختيار والتعيين للوظيفة يجب أن يكون على أسس موضوعية وعلمية شرعية وأن تكون على أساس الكفاءة والمقدرة ، وليس على أساس الوساطة والمحسوبية والرشاوى .

3. تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وتطبيق مبدأ من أين لك هذا :

حيث يتم محاسبة كافة المرتشين والفاسدين وتطهير الدوائر منهم وإعادة تأهيلهم تأهيلاً شرعياً من خلال الندوات والكراسات التي تساعدهم على أن

يتحصنوا من العودة إلى هذه العلة المقيتة ، أما من تثبت كفاءته ونزاهته يتم مكافأته وتوقيره وشكره . وتتمثل هذه الفقرة من الحساب الشديد لمن ينتسب الى دوائر الدولة ومرافقها الخدمية من خلال البون الشاسع الذي نراه بين مقدار ما يتقاضاه الموظف من اجر في دائرة ما وبين مظاهر الترف المفاجئ في ما يسكنه وما يركبه وما يمتلكه من عقارات وأملاك اذا ما قيست بمقدار ما يتقاضاه من اجر تجدها كمن يجمع مائة دينار مع مائة دينار فيظهر الناتج عشرة الاف بينما الصحيح هو مائتا دينار0 فمن أين له هذا الفرق الشاسع 0 لقد قيلت هذه الكلمة لأورع الناس وأشجعهم واتقاهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قيلت لعمر بن الخطاب ولم يقل أنها حصتي من النفط ولا حصتي من غيره 0 ومات وثوبه مرقع لكنه كان أميناً مؤتمناً باراً برعيته .

ثالثاً : الجانب الاقتصادي :

ويتم مكافحة الرشوة في المجال الاقتصادي من خلال ما يأتي :

1. تحسين الوضع الاقتصادي للموظفين :

وذلك أن أهم أسباب الرشوة هي الأجور المتدنية التي لا تتناسب مع متطلبات المعيشة وغلاء الأسعار.

لذلك لابد من زيادة الرواتب للموظفين بشكل مستمر وتحسين مستوى المعيشة بحيث يتم توفير متطلبات عيش كريم لمنع مبررات الرشوة . وسد ذريعة الانحراف ، وعلى هذا الأساس تتفاوت رواتب الموظفين في إدارة الدولة بحسب الجهد والشهادة والخبرة والمسؤولية فقد ورد فى الأثر الصحيح ان راتب الصحابي الجليل عمار بن ياسر(رضي الله عنه) كان ستمائة درهم كل شهر في عهد عمر رضي الله عنه لان عماراً (رضي الله عنه) كان واليا على الكوفة علاوة على راتبه اليومي نصف شاة وراتب معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) والي الشام الف دينار كل عام وبلغ راتب عثمان بن حنيف عامل سيدنا عمر على مساحة العراق خمسة الاف درهم كل عام علاوة على راتبه اليومي ربع شاة وخمسة دراهم وبلغ راتب شريح القاضي على الكوفة مائة درهم في الشهر([68]) وبهذا يتضح ان هذه الرواتب

قد اختلفت من شخص لآخر تبعا لخطورة عمله وأهميته فكان راتب عمار ومعاوية رضي الله عنهما افضل الرواتب لأنهما أمراء ومنصب الإمارة لها مالها من التبعات والالتزامات لان الوالي حاكم في ولايته ويتحمل أكثر الأعباء وأصعبها ، ثم يأتي من بعده القاضي والكل يعرف مقدار المسؤولية الملقاة على عاتقه ومدى خطورة عدم تحقيق العدل في الاحكام والقضايا التي تصل الى القضاة ، ولكي لا يطمع قاض في رشوة او هدية ويختل العدل ويقع الظلم على الضعيف ولا ينصف المظلوم ، فكل فرد يحصل على ما يستحقه مقابل ما يؤديه من عمل في وظيفته التي وكل إليها لان الإمارة والوظيفة تكليف وجهد ومسؤولية 0

لأنه إذا أردنا لموظفينا أن تعف نفوسهم عن قبول الرشوة، كان لزاماً على أولي الأمر أن يدرسوا واقع القوة الشرائية لأجور الموظفين ، بحيث تؤمن لأدناهم معيشة كريمة تغنيه عن الارتشاء والسقوط في مستنقع الرشوة .

فإذا ما ارتكب الموظف بعد ذلك جريمة الرشوة، فإنه عندئذ يكون مستحقاً للعقاب، لأنه لم يرتش لحاجة أو فقر، إنما لدناءته وجشعه.

2. التوزيع العادل للدخل القومي والثروات:

وذلك بما يخفف حدة التفاوت الطبقي في المجتمع، ويكون ذلك من خلال سياسة اقتصادية منبثقة من خطط مدروسة ولا نكتفي باللوم وتعليق المشكلة وأسبابها على شماعة الأعذار التى لا شك أنها واقعية الا ان العلاج يبدأ بالاعتراف بوجود المرض أولاً ثم تشخيصه ومن ثم البدء بأخذ العلاج وفق جدول علمي وذلك بالاعتماد على الله ومن ثم على التجارب التي سلكتها الدول الاخرى التي مرت بما يشبه ما مرَّ به بلدنا لان التجارب الموجودة تعطي دروساً وحلولاً جاهزة مستقاة من المعانات التي أفرزت تلك الجريمة 0

3. تطوير الأنظمة والقوانين الاقتصادية :

وذلك بما يكفل خلق مناخ استثماري ملائم يسهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني والابتعاد عن محاربة الله ورسوله من خلال الربا قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ

اللهِ وَرَسُولِهِ)[69]الذي هو أساس الانهيار الاقتصادي للدول جميعا بما فيها الدول الاسلامية التي يوجد فيها من المصارف والبنوك الربوية الكم الهائل 0 فماذا يتوقع من يحارب الله ورسوله ، بالتأكيد انهيار اقتصادي0 ويتبعه فساد اداري يشمل جسد الدولة بكامله0 فنعطي لضعاف النفوس المجال ان يستشروا في ممارساتهم المخالفة للشرع والقانون 0ومن هذه المعالجات عدم فرض فوائد ربوية على القروض الممنوحة للموظف المحدود الدخل لكي لا نضطره أن يمتنع عن اخذ هذه القروض لانه يعلم أنها محرمة ومن ثم سنضطره إلى أن يقع في المحذور المحرم الأخر وهو الرشوة0

رابعاً : الجانب الاجتماعي :

ويتم مكافحة الرشوة في المجال الاجتماعي من خلال ما يأتي :

1. تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية:

لمكافحة كافة الأمراض الاجتماعية والأخلاقية ومنها الرشوة لا بد من زرع بذور الأخلاق الطيبة والمبادئ الاسلامية الدينية فدراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان لاسيما سيرة الخلفاء الأربعة وسيرة عمر بن عبد العزيز التي لم تزدهر الأمة منذ بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلما ازدهرت في عصرهم حيث كان عمر وابن عمر وأي صحابي وابن أي صحابي سواسية كأسنان المشط فى الفيء وفي الكسوة وفي الثواب والعقاب فلم تكن لهم ضيعات ولا قصور ولا أملاك لا يعلمون كم وأين وما مقدارها وبذلك سادوا الدنيا وخضعت لعدالتهم النفوس الطيبة وانحنت امام عفتهم وورعهم اكبر وأرقى الحضارات رافعة راية الاعتراف بان الاسلام وإدارياته وثوابته الشرعية هي الحل الوحيد . وفتحوا البلدان ونشروا العدل ووفقهم الله وحفظهم لأنهم حفظوا الأمانة وإمارتهم على المسلمين كانت أمانة في أعناقهم ، لا استعباد ، ولا تكبر ولا كانت عوثاً في الأرض بالفساد والطبقية والتكبر [70] فالحلول تبدأ من أصغر وحدة اجتماعية إلا وهي البيت ومن ثم المجتمع .

ويكون ذلك من خلال دور البيت والمدرسة في توجيه الطفل إلى السلوك القويم والأخلاق الحميدة . لاسيما مربي او معلم التربية الاسلامية حيث ان لكلماته الطيبة أثر مازال يقرع ضمائرنا ويحضنا ويحثنا على الأمانة والكسب الحلال ولا باس ان يكون في كل مديرية متعددة الدوائر مرشد وواعظ ديني يعقد الندوات ويستضيف فيها العلماء والدعاة لأجل تسليط الضوء على كل مشكلة ممكن ان تطرأ في تلك الدوائر فان الذكرى تنفع المؤمنين بأسلوب (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا) كما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل وبهذا نفعل دور رجل الدين في دوائر الدولة ، لان النصح والرفق في هذه الامور اشد وقعا على النفوس .

زد على ذلك دور التربية الدينية التي تعزز في الفرد الخلق الفاضل، وذلك أن الوازع الديني أقوى من كافة العقوبات التي تقررها القوانين الوضعية، إذ أنه يشكل رقابة ذاتية على تصرفات وسلوك الناس ، فإذا ما انحرف الإنسان بسلوكه، يعود به الوازع الديني إلى جادة الصواب والطريق السليم .

2- تحسين مستوى الوعي العام :

إن من أسباب تقليص حجم الجريمة في المجتمع هو تبصير أفراد المجتمع بماهية الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والمخاطر التي تسببها تلك الجرائم على كيان الدولة والمجتمع.

لذلك لابد من الارتقاء بالمستوى الثقافي للمواطنين والقضاء على الجهل والأمية، بما يكفل تغليب المصالح العامة على المصالح الشخصية الضيقة، وتغذية ولاء الموظف العامل لله ومن ثم للدولة وللمرفق الذي يعمل فيه وإضعاف ولائه للعشيرة والأهل . [71]

3- التشديد في عقوبة الرشوة

لقد سلك الإسلام في علاجه للرشوة طرقًا أدت إلى القضاء على جريمة الرشوة ، وقد وَكَلَّ ولاة الأمور أن يجتهدوا في اختيار العقوبة المناسبة، وذلك لأن علاج الرشوة لم يرد به في الشريعة الإسلامية حَدٌّ معين، فهو من قبيل التعزيرات ، وأمر

التعزير متروك لاجتهاد ولي الأمر بما يراه مناسبًا، ومن تعزيرات عقوبة الرشوة ما يأتي :

1- التعزير بالمال : من المعلوم أن المال حبب إلى النفس، والمرتشي لم يرتكب هذه الجريمة إلا من أجل المال، فإذا انتزع منه هذا المال، ووضع عليه ولاة الأمور عقوبة مالية أخرى ، كان هذا من أفضل الطرق العلاجية للقضاء على الرشوة .

2- الحبس : إذا رأى ولي الأمر أن الحبس عقوبة مناسبة للمرتشي فله ذلك ولا حرج ، فإذا علم المرتشي أن هذه الرشوة سوف تحرمه من الحرية، حاسب نفسه وتوقف عن الرشوة .

3- العزل من الوظيفة ، يمكن لولي الأمر أن يعزل المرتشي عن وظيفته إذاأساء استخدامها بالحصول على الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا العزل فيه تشهيرُ بكل من تسول له نفسه بقبول الرشوة ، ويكون عبرة لغيره ممن يتولون المناصب ويأكلون أموال الناس بالباطل.

ويشمل التشديد العقوبة بشقيها الاجتماعي والقانوني. حيث ينبغي فضح ثقافة الرشوة والواسطة وإلصاق لفظ العيب بهذا السلوك الشائن والنظر إلى المرتشي نظرة تحقير واشمئزاز.

كذلك لابد من تشديد العقوبة القانونية لجريمة الرشوة بما يتناسب مع الأثر الذي تحدثه في مختلف جوانب المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

4- الجولات التفتيشية فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدخل بيوت عماله وولاته متنكرا مصطحبا معه بلالاً رضي الله عنه فمن ذلك دخوله بيت أبي عبيدة عامر بن الجراح فلم يجد فيه الا خصا (بساط من الخوص) يجلس عليه ودخل بيت سيف الله المسلول خالد بن الوليد فوجد فيه صندوقا ففتحه فلم يجد سوى الدرع والمتاع الذي يستخدمه فى القتال وقرر ان يتجول في الأمصار حولا كاملا ليظهر له ما خفي من أمور الرعية وقال : لان عشت لأسيرن في الرعية حولا كاملا فاني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني وان عمالهم لا يرفعونها لي وأما هم لا يستطيعون الوصول إلي فلأسيرن وأقيم في الشام شهرين وبالجزيرة شهرين وبمصر شهرين وبالبحرين شهرين وبالكوفة شهرين وبالبصرة شهرين والله لنعم الحول هذا [72] .

5- إحصاء ثروة الأمير او الوالي عند تسلمه الولاية أو الإمارة وقد ورد عن سيدنا عمر(رضي الله عنه) ايضا انه كان يحصي اموال عماله على الأمصار قبل إرساله للولاية ولا يسمح له بالتجارة او الاكتساب بل يعطيه ما يكفيه من مؤونة واجر يغنيه عن ان يسلك طرقا اخرى تشغله عن خدمة الرعية ودخوله دائرة المحظور0قال صلى الله عليه وسلم (من ولي لنا عملا ولم يكن له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج او ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق)[73] ففي هذه الحالة يكتسب الموظف أمناً وظيفياً تسري من خلاله الطمأنينة والاستقرار الى نفسه فلا يشعر بالخوف والقلق من ضياع حقوقه ومن هذا الباب جاء امر النبي صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)[74] .

المبحث الثالث :

متى يجوز دفع الرشوة :

يجوز دفع الرشوة إذا كان المال المدفوع ، لأجل الحصول على حق حجب عنه او لدفع باطل وظلم سيحيق به او أحاق به .

فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام . فالحرام أن تدفع مالاً لتحصل ما ليس لك أو لتتهرب من أداء حقٍ يلزمك أداؤه .

قال أبو الليث السمرقندي : وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشا دينارين، وقال: بالرشوة . إنما الإثم على القابض دون الدافع [75] .

روى عبد الرزاق عن جابر بن زيد والشعبي قالا: "لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه وماله إذا خاف الظلم [76] .

وروى الطبراني عن ثوبان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[77] .

عن ابن مسعود قال : السحت الرشوة . وورد عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التى تأثم فيها

ان ترشو لتعطى ما ليس لك وأما ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك ، فأنت فيه مأجور .

وروى الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود بإسناد صحيح : (الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت)[78]، والله تعالى أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

الرشوة تعد ميزان حرارة المجتمع، فإذا انتشرت الرشوة في المجتمع فهذا دليل على المرض والوهن والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع.

فالرشوة جريمة لها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض أن يقتصر على علماء الدين واهل القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى رجالات السياسة والاقتصاد، والتربية والاجتماع.

وإذا كانت أسباب الرشوة تتمثل في الأنظمة الادارية غير الرصينة وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف مستوى الوعي العام، فضلاً عن سوء الوضع الاقتصادي للموظفين وضعف الرقابة.

فإنه لابد من مكافحة هذا الداء من خلال تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية وتحسين مستوى الوعي العام وتحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين، فضلاً عن إيجاد الرقابة الفعالة والعقوبات الرادعة. لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده، وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير، ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور

الرذائل وانتشارها، واختفاء الفضائل، وظلم أفراد المجتمع بعضهم بعضاً ، بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم. ومن أسباب غضب الرب، ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) (رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه)[79]

كما يجب أن تستنهض كل همم الصالحين والمصلحين، وكل العلماء وأهل الحكمة للوقوف بوجه هذا الوباء بحزم، واتخاذ كافة سبل الوقاية والعلاج حتى يشفى المجتمع من هذا الداء الخطير، وينعم الناس بالأمن والعدل والاستقرار. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه ومن والاه ، وبعد فلقد انتهيت من بحثي هذا الى النتائج الآتية :

1 **– إن الرشوة هي كل ما يدفع لإحقاق باطل او إبطال حق والحصول على منفعة محرمة .**

2 **– أهلية كل من الأصناف الثلاثة الذين يشتركون في هذه الجريمة شرط مهم كالبلوغ والعقل .**

3 **– المرتشي غير مضطر لأخذ الرشوة لهذا فان الإكراه وارد عند الراشي ولا يتصور وجوده عند المرتشي ..**

4 **– قد يضطر الراشي لدفع الرشوة حينما تكون السبيل الوحيد للحصول على حقه أو لدفع ظلم وجور سيحل أو حل به .**

5 **– مفهوم الرشوة ليس محصورا على موظفي الدولة بل يتعدى الى مؤسسات غير حكومية كالشركات الأهلية وغيرها مما استجد من شركات ومتعهدين ووسطاء بين الدولة والمواطن0**

6 **– لا تنحصر صورة الرشوة في الهدية او النقد بل يشمل كل ما من شانه الانتفاع به من قبل المرتشي .**

7 – صيغ الرشوة قد تكون صريحة او على هيئة إيحاءات وحركات متعارف عليها عرفا كحركات الحواس والرأس وتعابير الوجه0

8 – لا فرق في حرمة الرشوة بين قليلها وكثيرها رغم ان ما يترتب على الاموال الكبيرة لا يمكن ان يوضع في موضع المتساوي مع الاموال القليلة0

9 – علاج الرشوة يشمل كل عناصر المجتمع من مؤسسات دينية وأمنية وسياسية واقتصادية وكل حسب تأثيره ومقدرته وحرصه على علاج هذه الجريمة

10 – الرشوة نتيجة وتحصيل حاصل لما يحصل في المجتمعات التي تخلت عن قيمها الدينية وأخلاقيات المهنة والأمانة لذا فهي مؤشر لوجود خلل خطير ان لم يعالج فالنتائج السلبية على المجتمع ستكون اخطر مما يتصوره البعض من أنها ظاهرة عابرة ويضع المبررات بدل الحلول 0وان الصورة المثالية للرقابة في العصور المفضلة الأولى من فجر الاسلام تعطينا أنموذجا فريدا للإدارة و نجاح تلك الادارة في معالجة الظواهر السلبية في المجتمع المسلم ووضع القواعد الشرعية الرصينة التي تضمن نجاح الإنسان والذي اذا صلح صلحت الحياة واذا فسد فسدت كل قيم الأرض 0000 وصلِ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الهوامش

(1) سورة البقرة الآية/172 .

(2) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256)هـ تحقيق مصطفى ديب البغا مؤسسة علوم القرآن دمشق ط3 1407هـ باب الاستعفاف عن المسالة 535/2 .

(3) لسان العرب ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري(ت 711)هـ دار اللسان العربي بيروت 1406 هـ مادة ارش .

(4) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817)هـ مطبعة الحلبي1371هـ مادة رشا

(5) طه : الآية 61.

(6) معاني القران للفراء يحيى بن زياد الفراء (ت207)هـ عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة 1403هـ.

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية احمد بن عبد الحليم الحراني(ت728)هـ 304/28 وينظر القاموس المحيط1248/1مادة برطيل .

(8) سير أعلام النبلاء محمد بن احمد الذهبي مؤسسة الرسالة ط/1 1401هـ 177/14 .

(9) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد بن على الفاروقي الهندي(ت1158)هـ المؤسسة المصرية للتأليف والنشر القاهرة 1411هـ 8/3 .

(10) إيضاح الاحكام لما يأخذه العمال والحكام للهيتمي 33 .

(11) التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على (ت816)هـ ط/1 نشر دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ ص 12 كتاب الراء مع الشين .

(12) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ابن علي المقري احمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى الحلبي 1396 هـ ص228 .

(13) عارضة الاحوذي لأبي بكر ابن العربي80/6 وانظر الفروق للقرافي شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي(ت684)هـ 83/10 .

(14) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر 1407هـ 768/5 .

(15) اسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت926)هـ نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة 1405هـ 301/4 .

(16) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن احمد المالكي(ت1230هـ) 294/7.

(17) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق 319/9 .

(18) معالم السنن للخطابي10/4 .

(19) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العالمية بيروت 1399هـ226/2وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري 230 هـ دار صادر بيروت 1408 هـ182/3 .

(20) تهذيب الكمال للمزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي تحقيق د0بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت 1980م ط/13 140/1 .

(21) الجامع لأحكام القران للقرطبي1740/3 .

(22) روضة الطالبين للنووي143/11 .

(23) الذخيرة للقرافي41/11وانظر رد المحتار لابن عابدين303/4 وانظر المغني لابن قدامة212/11.

(24) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي من كبار المحققين في المذهب توفي سنة 902 هـ.

(25) رد المحتار لابن عابدين 303/4 وانظر المغني لابن قدامة 212/11 .

(26) جرائم التزوير والرشوة عبد الفتاح خضر ص135 وينظر الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنتا بالقانون ص188 .

(27) رواه الإمام احمد في مسنده 534/5 والبيهقي في السنن الكبرى 138/10 قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 186/4 إسناده ضعيف وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد249/5 رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم 7021 .

(28) رواه أبو داوود في سننه 3541 كتاب الإجارة باب الهدية و رواه الإمام احمد في مسنده 261/5 0 وانظر الهيتمي في الزواجر 190/2 وعده من الكبائر .

(29) رواه الإمام احمد في مسنده279/5 ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة برقم7255 0

(30) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير226/2 وينظر فتح القدير للمناوي7255 .

(31) محمد بن عبد الله الخرشي اول من تولى مشيخة الأزهر وكان عالما عابدا ورعا توفي 1101 هجرية .

(32) شرح القواعد الفقهية مراجعة عبد الستار أبو غدة ط1 دار الغرب الاسلامي1403 هـ الزرقاءص13وانظر القواعد الفقهية للمقري 103/2 .

(33) نفس المصدرين السابقين ص13 ، 14 .

(34) نفس المصدرين السابقين ص14 ، 15 .

(35) لسان العرب لابن منظور مادة شور وينظر المصباح المنير للفيومي ص326 وينظر الصحاح للجوهري مادة شور وينظر الأشباه لابن نجيم ص344 .

(36) الإصابة لابن حجر والصحابي هو عبد الله بن ثعلبة الازدي برقم 4925 .

(37) العفر : هو ظاهر التراب وهو بياض لكن ليس بالبياض الناصع الشديد انظر لسان العرب ابن منظور مادة عفر.

(38) رواه البخاري كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له 179/13 بشرح فتح الباري ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال بشرح النووي 218/12 .

(39) رواه الإمام احمد في مسنده 534/5 والبيهقي في السنن الكبرى 138/10 قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 186/4 إسناده ضعيف وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد249/5 رواه الطبراني من رواية

إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم 7021 .

(40) انظر ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 310/41وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير140/4 وانظر اسنى المطالب لزكريا الانصاري301/4 .

(41) ينظر الزواجر للهيتمي190/2 .

(42) المنثور في القواعد للزركشي ص343وينظر قواعد الاحكام للعز ابن عبد السلام17/2 .

(43) النساء 29 .

(44) النساء 29 .

(45) البقرة 188 .

(46) مسند احمد 279/5مجمع الزوائد للهيثمي 199/4 .

(47) المائدة 142 .

(48) المائدة 62– 63 .

(49) النساء 160 .

(50) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . علي بن حسام الدين المتقي الهندي مؤسسة الرسالة بيروت 1989 م 189/6 وينظر الدر المنثور للسيوطي 81/3 .

(51) المعجم الكبير للطبراني 153/8 .

(52) المغني لابن قدامة عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت ط1 1405هـ 437/11.

(53) سورة المائدة الآية 44 .

(54) سورة التحريم الآية 6 .

(55) الأنفال 24_25 .

(56) المعجم الأوسط للطبراني 310/6 وينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 100/1 .

(57) جرائم الرشوة المحامي فاضل عبد العزيز الجرباص61 .

(58) أخلاقيات رجال العدالة مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص54 .

(59) الرشوة اسبابها وعلاجها د. صلاح نجيب الدقمقال منشور في مجلة التوحيد عدد 2104 /1999م.

(60) جريمة الرشوة الدولية مقال منشور في الأهرام للدكتور محسن محمد العبودي العدد537/ 1999م.

(61) الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد د. عبد العزيز سليمان نشر دار المعرفة بيروت /1998م .

(62) جرائم الرشوة المحامي فاضل عبد العزيز الجربا ص62 .

(63) نفس المصدرص72 .

(64) جريمة وقضية وظاهرة الرشوة تعريف وأسباب وحلول عبد الرحمن تيشوري دار الكتاب العربي ط/1 1976م ص84 .

(65) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام دار الكتب العلمية ط/1 1986 م 75/1 وينظر جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن للدكتور احمد رفعت خفاجي ص22 .

(66) جريمة وقضية وظاهرة الرشوة– تعريف أسباب و حلول ص75 .

(67) الخراج لأبي يوسف/ 118وينظر أخلاقيات رجال العدالة عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ص85 .

(68) البخاري 59 وسنن البيهقي 10 /118 وينظر أخلاقيات رجال العدالة ص23 .

(69) البقرة 278–279 .

(70) موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعجي 667وانظر المغني لابن قدامة 377/11 .

(71) جرائم الرشوة في التشريع المصر ي والقانون الطبعة الأولى د0 احمد رفعت خفاجي .

(72) الكامل لابن الأثير 29/3وينظر مسند الإمام احمد 229/4 .

(73) البخاري 2145 ومصنف ابن أبي شيبة 366/4 وسنن البيهقي 120/6 .

(74) سنن البيهقي : 6 / 130 .

(75) كنز العمال : 5/ 838 .

(76) كنز العمال : 840/5 .

(77) المعجم الكبير للطبراني 153/8 .

(78) المعجم الكبير للطبراني : 9 / 226 .

(79) مسند الإمام احمد 2/1واسناده صحيح على شرط الشيخين .

المصادر

1-القران الكريم .

2-أخلاقيات رجال العدالة دح عبد القادر عبد الحافظ الشيخلى مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية القضاء والعدالة الجزء الثاني الرياض 2006 م .

3-الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد عبد العزيز سليمان نشر دار المعرفة بيروت 1990 م .

4- اسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت926)هـ نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة 1405هـ .

5- الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر احمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي 852 هـ تحقيق على محمد البجاوي دار الجيل بيروت ط1 1412هـ .

6-الأم ،الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (204)هـ بيروت دار الفكر1417هـ .

7-الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام 0دار الكتب العلمية ط1 1406هـ .

8- البداية والنهاية0 ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774)هـ ط1 دار أبي حيان القاهرة 1416هـ .

9-تاج العروس من جواهر القاموس محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي(ت1205)هـ .

10-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبو عبد القاسم بن سلام (ت224) ط2 بيروت 1385هـ

11-التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على (816)هـ ط1 نشر دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ .

12- تلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة 1384هـ .

13-جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري(606)هـ مكتبة الحلواني 1969 م .

14-الجامع لأحكام القران للقرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري(671)هـ ط1 دار الفكر بيروت 1419هـ .

15-جرائم الرشوة للمحامي فاضل عبد العزيز الجربا مؤسسة النوري دمشق ط1 -2007

16-جريمة الرشوة الدولية د0محسن العبودي مقال منشور في مجلة الأسرة العدد 543 بيروت لبنان 1987م .

17-جريمة وقضية وظاهرة الرشوة 0عبد الرحمن تيشوري دار الكتاب العربي ط1 1976 .

18-الرشوة تخفض النمو د0 محمد حركات ط1 دار الحكمة عمان 1980 م .

19-الرشوة اسبابها علاجها صلاح نجيب الدق مقال منشور في مجلة التوحيد عدد 537 1999م .

20-سنن الدارقطني أبو الحسن على بن عمر البغدادي 385هـ تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة بيروت 1966م .

21-السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب 303)هـ هدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ط2 1348هـ .

22-السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر احمد بن الحسين بن على 458هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز 1994م .

23- سير أعلام النبلاء 0محمد بن احمد الذهبي(ت748) مؤسسة الرسالة ط1 1401هـ

24-شرح القواعد الفقهية الشيخ احمد بن محمد (ت1357هـ مراجعة عبد الستار أبو غدة ط1 دار الغرب الإسلامي 1403هـ .

25-صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت256)هـ تحقيق مصطفى ديب البغا مؤسسة علوم القران دمشق ط3، 1407هـ .

26-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261)هـ دار العلم بيروت ط3 1411هـ .

27- صحيح وضعيف الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط1 .

28-الطبقات الكبرى ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري 230هـ دار صادر بيروت 1408هـ .

29-فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر 1407هـ .

30-فتح القدير للشوكاني محمد بن علي اليماني (1255)هـ بيروت دار الخير 1400هـ .

31-الفروق للقرافي شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت684)هـ .

32-القاموس المحيط للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817)هـ مطبعة الحلبي 1371هـ .

33-قواعد الاحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي)660هـ دار الكتب العلمية بيروت 1980م .

34- كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي محمد بن علي الفاروقي الهندي (ت1158)هـ تحقيق لطفي عبد البديع المؤسسة المصرية للتأليف والنشر القاهرة 1412هـ .

35-لسان العرب ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري(ت711)هـ دار اللسان العربي بيروت 1406هـ .

36-مجموع الفتاوى ابن تيمية احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728)هـ .

37-المحلى لابن حزم أبو محمد على بن احمد بن سعيد 456 هـ دار الكتب العلمية بيروت ط1 1409هـ .

38-مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط2 1985م .

39-مسند الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني 241هـ مؤسسة قرطبة مصر ط2 1981م .

40-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ا بن علي المقري حمد بن محمد مطبعة مصطفى الحلبي 1396هـ .

41-معاني القران للفراء يحيى بن زياد الفراء (207) هـ عالم الكتب بيروت ط3 1403 هـ .

42-المعجم الكبير للطبراني أبو القاسم سليمان بن احمد (360)هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مطبعة الزهراء الموصل ط2 1983 .

43- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي (844)هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1393)هـ .

44-المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد قدامة المقدسي 620 هـ تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ط5 بيروت 1408 هـ .

45-موسوعة فقه عمر بن الخطاب الدكتور محمد رواس قلعجي مكتب الفلاح ط1 1301هـ .

46-النهاية في غريب الأثر لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العالمية بيروت1399 .

47-نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني محمد بن على بن محمد (1255) هـ دار الجيل بيروت 1973 م .